تعريف نظرية الوعد بالمكافأة، والألفاظ ذات الصلة

الباحث/ فهد محيل إبراهيم العتيبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فمسألة (الوعد بمكافأة) مسألة قديمة حديثة، فقِدمها مرتبط بوجود الإنسان منذ بداية التاريخ، وحداثتها ترجع إلى تطور، واستحداث مكافآت لم تكن موجودة قديمًا، وقد ساعد على ذلك: مجموعة من العوامل، أهمها: التطور السريع في وسائل الحياة اليومية، من: مواصلات، واتصالات ...الخ؛ مما أدي إلى تشعب الحياة، وكثرة الروابط بين الناس فيما عرف بـــ(عصر العولمة)، وما نجم عن ذلك من كثرة وتعدد المكافآت.

ومن هنا؛ فكان لزاماً على الفقه الإسلامي –والذي يتصف بالعالمية وعدم الجمود–أن تكون له لمساته الواضحة، وآراؤه البينة حيال هذه المعاملات، وحلوله الصائبة للمشكلات التي قد تعرض للناس في أمور تعاملاتهم ومبادلاتهم، لا سيما وأن المسلمين – كغيرهم من البشر – ليسوا بمنأى عن هذا التطور الهائل، والتقدم الواضح في سائر المرافق الحياتية.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: تعريف نظرية الوعد بالمكافأة، والألفاظ ذات الصلة

أهمية الموضوع:

تمثل هذه النظرية باباً واسعاً لتنفيذ الكثير من النشاطات الاقتصادية التي تتطلب شروطاً خاصة لا يمكن تنفيذها من خلال العقود والأساليب الاستثمارية الأخرى، أو أنها قد تكون بديلاً مجدياً وخياراً آخر لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية المختلفة المعاصرة في إطار الشريعة الإسلامية.

فضلا عن كون تطبيقات الوعد بمكافأة كثيرة في حياتنا العملية، كالوعد الذي يوجه إلى الجمهور بجائزة أو بمكافئة في الصحف اليومية، لمن قام بعمل معين، أو من يقوم بتحقيق كشف أو اختراع علمي أو صناعي في موضوع معين، أو لمن يعثر على شيء ضائع، أو لمن يفوز في مسابقة، أو لمن يقبض أو يرشد عن مجرم معين ...الخ.

وتكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

تقديم ما يمكن أن يستفيد منه أهل الاختصاص، للحاجة الملحة إلى إيضاحه، مع كثرة الأسئلة التي تنهال حوله في عصرنا الحاضر، سيما مع دخوله في كثير من التعاملات المالية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دعاني لاختيار هذا الموضوع وجود الكثير من المعاملات المالية الحديثة، التي تقوم على نظرية الوعد بالمكافأة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين:

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره

المبحث الأول: التعريف بنظرية الوعد بالمكافأة (الجعالة) لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

التعريف بنظرية الوعد بالمكافأة (الجعالة) ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية الوعد بالمكافأة لغة واصطلاحا:

النظرية لغة:

هي مشتقة من مادة نظر، حس العين، نظره ينظره نظرا ومنظرا ومنظرة ونظر إليه،الشيء بالشيء ناظره به، والنظرية قضية تثبت ببرهان في الفلسفة طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ونظرية المعرفة البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع أو بين العارف والمعروف وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة. (١)

النظرية اصطلاحا:

"هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة، نظاما حقوقيا منبقا في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه"(٢)

وعرفها د. وهبة الزحيلي بأنها "معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة،". (٣)

الوعد لغة:

الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعدا، والوعد يستعمل في الخير والشر،قال الفراء: يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد فإن أدخلوا الباء في الشر جاءوا بالألف، فقالوا: أوعده بالسجن ونحوه.(٤)

الوعد اصطلاحا:

هي"إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"(٥)

---

(١)انظر " لسان العرب" (٢٠١٥/٥) ، و"المعجم الوسيط" (٩٣٢/٢)

(٢)انظر "نظرية العذر عند الحنفية" لوائل محمد عربيات (٥٦٥).

(٣)انظر "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي" (٢٨٣٧/٤).

(٤)انظر "مختار الصحاح" (٣٤٢) ، "مقاييس اللغة" (١٢٥/٦) ، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" (٥٥١/٢).

(٥)انظر" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (٢٥٤/١).

المكافأة لغة:

كافأ يكافئ، مكافأة، فهو مكافئ، والمفعول مكافأ، وكافأ الجندي زميله أي ماثله وساواه وصار نظيرا له "كافأه في الجد والمثابرة"، وكافأه على جهوده أي جازاه إحسانا بمثله أو زيادة أو منحه مكافأة "كافأه على ما كان منه–كافأ فلانا على تحمله.(١)

المكافأة اصطلاحا:

"هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة" (٢)

المطلب الثاني: التعريف بنظرية الوعد بالمكافأة (الجعالة) لغةً.

الجعالة حكي بالتثليث بالفتح والضم والكسر، والجعالة مصدر مشتق من الفعل (جعل).

(جعل)جَعَلَ الشيءَ يَجْعَله جَعْلاً ومَجْعَلاً واجتعله

جعلت الشيء جَعْلًا صنعته أو سميته، والجُعْلُ بالضمّ الأجر،ويقالجَعَلْتُ له جُعْلًا، والجِعَالَةُ بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث، والجَعِيلَةُ مثال كريمة لغات في الجُعْلِ، وأَجْعَلْتُ له بالألف: أعطيته جعلا فَاجْتَعَلَهُ هو إذا أخذه.

والجعل والجعالة والجعول والجعيلة كل ذلك ما جعل للإنسان من شيء على فعل ما وهذا المعنى يناسب موضوعنا.

وقد يأتي الجعل على معاني كثيرة أذكر منها على سبيل المثال:

الصنع: اجتعل الشيء صنعه.

التصيير: ومن هذا قوله وجعلني نبيّاً.

الإقبال: وجعل يفعل كذا أقبل.

الخلق: وجعلنا من الماء كل شيء حيٍّ أي خلقنا (٣).

المطلب الثالث: التعريف بنظرية الوعد بالمكافأة (الجعالة) اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية:

لم يجعل فقهاء الحنفية للجعالة باباً خاصاً بها كما ذهبت المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لحصول الجهالة فيها ولأنها غير واضحة، ولا تنطبق مع القياس،

---

(١)انظر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (١٩٤١/٣).

(٢)انظر "التعريفات الفقهية" للبركتي (٢١٤).

(٣)انظر " مختار الصحاح " المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ(٥٨) مادة جعل ، و" لسان العرب " دار صادر – بيروت،الطبعة الثالثة١٤١٤ هـ (١١٠/١١) مادة جعل ، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " المكتبة العلمية – بيروت (١٠٢/١) مادة جعل .

وهي عندهم نوع من الإجارة، لكن هذه الإجارة على شيء غير معلوم ولا محدد مقدار ما سوف يلقاه الإنسان من التعب والعناء إلى غير ذلك ، وأيضاً فيها تعليق المخاطرة بالاحتمال، بمعنى أن العامل ربما يتعب ولا يحصل شيئاً، وقد يحصل شيئاً من غير تعب أيضاً، إضافة إلى أن الجعالة أحياناً تكون جعالة عامة ليس فيها قبول ولا إيجاب، مثال ذلك عندما يعلن الجاعل إعلانا عاما بقوله من وجد ضالتي كذا فله ألف درهم ، فهنا ليس فيها إيجاب ولا قبول، وهذا العامل الذي وجد الضالة لم يكن بينه وبين الجاعل اتفاق ولا مفاوضة؛ ولهذا منعها الحنفية، ومن هنا ذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى عدم مشروعية عقد الجعالة ؛ لأن فيها مخاطرة وقمار ، وكما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد . [١]

أن الجعالة عند الحنفية كالإجارة لأنهم اشترطوا أن يكون المتعاقدين معينين، وإذا لم يعين المتعاقدين فسدت الجعالة وهذا رأي الأحناف:

أولا:ذكر ذلك السرخسي[٢]– رحمه الله –"فإنه لو قال من رده فله كذا ولم يخاطب به قوما بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار والقمار حرام في شريعتنا ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا"[٣]

ثانيا: وكذلك قال السرخسي – رحمه الله –"لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك "[٤]وظهر لنا من كلام الإمام السرخسي – رحمه الله –أن العقد الملزم للعوض لا يكون ملزما ما لم يكون فيه إيجاب وقبول أي يتعين المتعاقدين.

وقد ذكر بعض علماء الحنفية أن عقد الجعالة هي من الإجارات الفاسدة كما نقل الإمام الموصلي [٥]" وعن الكرخي[١]في اللقطة: إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر مثله ؛ لأنها إجارة فاسدة "[٢]

---

(١)انظر "المبسوط" دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ (١٥٠/٦).

(٢)السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، أملى كتابه المبسوط وهو أشهر كتبه وهو في السجن، من مصنفاته: شرح السير الكبير، وشرح مختصر

(٣)انظر "المبسوط"دار المعرفة –بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ (١٨/١١).

(٤)انظر "المبسوط"دار المعرفة –بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ (١٨/١١).

(٥) هوعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها،له كتب، منها " الاختيار لتعاليل المختار –ط " فقه، شرح به كتابه " المختار –خ " في فروع الحنفية، انظر "الأعلام للزركلي" (١٣٦/٤)، "موسوعة الأعلام –الأوقاف المصرية" (٣٨/٢).

وقال ابن عابدين[٣] " من ضاع له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة؛ لأن المستأجر له غير معلوم والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجر " [٤] وإذا تم تحديد الطرف الآخر فعقد الجعالة لديهم فاسد كما ذكر ابن عابدين " وبه ظهر أنه هنا إن خصص فالإجارة فاسدة لكون مكان الرد غير مقدر فيجب أجر المثل، وإن عمم فباطلة ولا أجر " [٥]

ومع ذلك لم يجمع علماء وفقهاء الحنفية على أن الجعالة غير لازمة إذ أعدها الجصاص [٦] من الاجارات الملزمة، فقال " من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن[٧] في السير الكبير إذا قال أمير الجيش: من ساق هذه الدواب إلى موضع كذا أو قال:من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله كذا أن هذا جائز ومن حمله استحق الأجر " [٨]

ونستخلص من هذا الكلام أن عقد الجعالة عند جمهور الحنفية ليست لازمة إذا لم يتم تعيين الطرف الآخر من العاقد ليتحقق قبوله ، وإن تم تعيين الطرفان فهي إجارة فاسدة ، ولكن هناك مسألة تجب فيها الجعالة استحساناً وهي عند رد الآبق حفاظاً للمال من

---

(١)الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي (ابو الحسن)فقيه، اديب. توفي ببغداد في ١٥ شعبان، مؤلفاته، له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية –ط " و " شرح الجامع الصغير ". ينظر "الترجم والطبقات " لعمر رضا كحالة، (٢٣٩/٦) و" التراجم والطبقات " للزركلي (١٩٣/٤).

(٢)انظر "الاختيار لتعليل المختار" مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر١٣٥٦ هـ، (٣ / ٣٤).

(٣)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده سنة ١١٩٨هـ ووفاته ١٢٥٢هـ في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار –ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، انظر " احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب " (٢٨)، " الأعلام للزركلي" (٤٢/٦).

(٤)انظر "رد المحتار على الدر المختار" دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، (٤ / ٢٨١).

(٥)المصدر السابق.

(٦)أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد

وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، وروى عن عبد الباقي بن قانع، وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي، انظر "تاج التراجم لابن قطلوبغا" (٩٦) و "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (٢٧).

(٧) هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي، وقاضي القضاة. ولد سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة وحضر مجلس ابي حنفية سنين عديدة، وهو الذي نشر علمه. صنف عدة كتب في الفقه الحنفي منها «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير». وقد كسب منزلة عند الرشيد وكان يلازمه حتى وفاته. وقد أثنى عليه الامام الشافعي وغيره. توفي ببغداد سنة ١٨٩ هـ، انظر "تاريخ اربل" (٦٢٠/٢) و"الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة" (٢٠٢٥/٢).

(٨)انظر "أحكام القرآن للجصاص" دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، (٣ /٢٢٦).

الهلاك والضياع ، ومع ذلك لم يوجبوا الجعالة في الحيوانات الضالة لعدم تحقق الخطورة ، كما قال الكاساني[١] " استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع وصيانة المال عن الضياع واجب فكان المالك شارطا للأجر عند الأخذ والرد دلالة بخلاف الضالة؛ لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة " [٢]

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة[٣]فقال " عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض "[٤] فيخرج كراء السفن،والمساقاة، والقراض .

ثالثاً: تعريف الشافعية:

ذكر أبو إسحاق الشيرازي [٥]

(وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما سيتأجر عليه من الاعمال). [٦]

وقال شهاب الدين الرملي[٧]أن تعريف الجعالة هو :

"التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول".[٨]

---

(١)هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ، وله مؤلفات منها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين.

(٢)انظر "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، (٦ / ٢٠٤).

(٣)هو إمام علامة، ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمائة، وقرأ بالروايات على أبي عبد الله محمد بن حسن بن سلمة وغيره، وبرع في الأصول، والفروع، والعربية، والمعاني، والبيان، والقراءات، والفرائض، والحساب، ومولده سنة سبع عشرة وسبعمائة أو قبلها بسنة. وله مصنفات أرفعها المختصر الكبير في فروع المذهب وتوفي الفقيه النبيه الحافظ أبو علي عمر ابن نصر بن صالح البلقيني بالقاهرة سنة ست وثمانمائة. انظر " الوفيات لابن قنفذ" (٣٨١)، و" بغية الوعاة" (٢٢٩/١).

(٤) انظر "مواهب الجليل في شرح خليل"دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، (٤٥٢/٥).

(٥) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان منهم أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي وغيرهم وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، ودخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على أبي الطيب الطبري، ومولده في سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة.،وتوفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد. انظر "سير أعلام النبلاء" (٤٦١/١٨) و" وفيات الأعيان" (٢٩/١).

(٦) انظر "المهذب في فقه الامام الشافعي"دار الكتب العلمية، (٢٧١/٢).

(٧)هو محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير وذهب جماعة من العلماء الى أنه مجدد القرن العاشر ، ولد سنة ٩١٩ هـ ، وتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، ومن مؤلفاته ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ،والغرر البهية في شرح المناسك النووية. انظر " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (٣٤٢/٣)، " درة الحجال في أسماء الرجال" (٢٤٠/٢).

(٨)انظر"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٤٦٥/٥).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها البهوتي[١] – رحمه الله – فقال :

"أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا من مدة معلومة أو مجهولة". [٢]

الرأي المختار:

أرى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الجعالة هي وعد البالغ العاقل بمبلغ معين من المال لمن يقوم بعمل محدد سواء كان ذلك الشخص معين أم لا، ويلتزم الجاعل بوعده إذا حقق المجعول له العمل.

(١)هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى بهوت في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، انظر " الأعلام للزركلي" (٣٠٧/٧) و" معجم المؤلفين" (٢٢/١٣).

(٢)انظر "الروض المربع شرح زاد المستقنع" دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (٤٤٥/١).

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف السبق لغة واصطلاحا.

السبق لغةً:

السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم، والسَّبْقُ مصدر سَبَقَ وقد سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقاً تقدَّمه، والسَّبْق القُدْمةُ في الجَرْي وفي كل شيء، والسَّبَقُ بفتحتين الخطر وهو ما يتراهن عليه المتسابقان. (١)

السبق اصطلاحاً:

عند الحنفية: " وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك "(٢)

وعند المالكية: " جائزة تجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما وفي السهم "(٣)

وعند الشافعية: " أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر"(٤)

وعند الحنابلة: " المجاراة بين حيوان ونحوه"(٥)

ومن التعريفات المعاصرة للسبق هو ما عرّفه الدكتور / سعد بن ناصر الشثري – حفظه الله –

قال " هو عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه.

قوله: " عقد بين متعاقدين " لإخراج سائر الأعمال مما ليس من العقود.

وقوله: " على عمل " يخرج عقود التوثيقات.

وقوله: " يعملانه " لإخراج الإجارة والجعالة ... ونحوها.

وقوله: " لمعرفة الأحذق منهم فيه " لإخراج الشركة. (٦)

والسبق مشروع في الجملة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١)انظر " المصباح المنير " (١٣٩/١) ، " لسان العرب لابن منظور " (١٥١/١٠) ، " مقاييس اللغة " (١٥٩/٣).

(٢)انظر "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢٠٦/٦).

(٣)انظر "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"دار المعارف(٣٢٣/٢).

(٤)انظر "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق (٨ / ١٥٥).

(٥)انظر "منتهى الإرادات"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١٢٦/٣).

(٦)انظر "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" للدكتور / سعد بن ناصر الشثري، (٢٠/١).

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ.)[١]

" نستبق أي نفتعل من السباق وفيه أربعة أوجه:

الأول: معناه ننتضل، من السباق في الرمي، قاله الزجاج.

الثاني: أنهم أرادوا السبق بالسعي على أقدامهم.

الثالث: أنهم عنوا استباقهم في العمل الذي تشاغلوا به من الرعي والاحتطاب.

الرابع: أي نتصيد وأنهم يستبقون على اقتناص الصيد. " [٢]

وكذلك قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ). [٣]

وجه الدلالة:قال القشيري أبو نصر:" نستبق" أي في الرمي، أو على الفرس، أو على الأقدام، والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو "[٤]

عن عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "[٥]

وجه الدلالة:

فيه فضل الرمي والمناضلة والاهتمام بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالىوسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها. [٦]

ثانياً: السنة النبوية.

ما جاء عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاَ سَبْقَ إِلاّ فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ). [٧]

---

(١)سورة يوسف آية ١٧.

(٢)"النكت والعيون تفسير الماوردي" دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، (١٤/٣).

(٣)سورة الأنفال آية ٦٠.

(٤)" الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ، (٩ / ١٤٥).

(٥)أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه "١٩١٧".

(٦)انظر "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، (١٣ / ٦٤).

(٧)أخرجه : ابو داود " ٢٥٧٤ " ، والترمذي " ١٧٠٠ " ، والنسائي " ٣٥٨٥ " ، وابن حبان " ٤٦٩٠ "، والامام أحمد من تحقيق شعيب الأرنؤوط " ٧٤٢٨ " ، والشافعي بترتيب سنجر بن عبدالله الجاولي " ١٥١٩ " .

وجه الدلالة:

قال ابن حجر[١]– رحمه الله – " وفيه الحديث مشروعية المسابقة " [٢]

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، لا تسبق –أو لا تكاد تسبق –فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».[٣]

المطلب الثاني: الأجر والجزاء.

الأجر لغةً :

هو الجزاء على العمل وفي الصحاح وغيره الأجر: هو الثواب والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، والأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والأجير المستأجر، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى {فآتوهن أجورهن}[٤]

وأما جبر العظم فيقال منه أجرت يده، وناس يقولون أجرت يده، فهذان الأصلان.

والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. [٥]

والجُعل: بِالضَّمِّ: أَعم من الْأَجر وَالثَّوَاب[٦]

والأجر اصطلاحاً:

هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها.[٧]

---

(١)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر ، ولد سنة ٧٧٣ توفي عام ٨٥٢ ، حافظ الإسلام في عصره، مؤرخ، أديب، شاعر، من فقهاء الشافعية. أصله من عسقلان بفلسطين. ولد بالقاهرة، وفقد أبويه في سن مبكرة، فتعهده أوصياؤه. ودرس الفقه والأدب والنحو واللغة، ثم أقبل على الحديث، وسافر في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن. انظر " معجم الشعراء العرب" (١٢٧) و" معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»" (٥١/١).

(٢) انظر"فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ(٦ / ٧٣).

(٣)أخرجه البخاري (٤/ ٣٢) "٢٨٧٢".

(٤) (سورة النساء٢٤).

(٥)انظر" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (٢ / ٥٧٦) ،و" معجم مقاييس اللغة " (١ / ٦٢) ، و" تاج العروس من جواهر القاموس " (١٠ /٢٤) .

(٦)انظر "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" مؤسسة الرسالة – بيروت،ص ٣٤٨.

(٧)انظر " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " دار الفضيلة (١ / ٦٦)

"وقال الراغب: هو ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً "[١]

والجزاء لغةً:

المكافأة على الشيء والجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه يقال جزيت فلانا أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة، وهذا رجل جازيك من رجل،أي حسبك، ومعناه أنه ينوب مناب كل أحد، كما تقول كافيك وناهيك، أي كأنه ينهاك أن يطلب معه غيره.

وتقول: جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى يقضي،وتجازيت ديني على فلان أي تقاضيته، وأهل المدينة يسمون المتقاضي المتجازي، قال الله جل ثناؤه: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا}[٢]، أي لا تقضي.[٣]

والجزاء اصطلاحا:

ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً وشراً. [٤]

(والجزاء يقال فيما كان عن عقد وغير عقد، ويقال في النافع والضار، نحو قوله تعالى " وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا " [٥] ، وقوله تعالى " فجزاؤه جهنم"[٦]).[٧]

المطلب الثالث:العطية والعوض.

العطية لغةً:

هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.[٨]

وفي الاصطلاح:

قال ابن عرفة" تمليك متمول بغير عوض إنشاء " [٩]

---

(١)انظر "المفردات في غريب القرآن" دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ص ٦٤.

(٢) (سورة البقرة ٤٨).

(٣)انظر " مقاييس اللغة " (١ / ٤٥٥) سبق ترجمته ص٤ ، و " تاج العروس من جواهر القاموس " (٣٧ / ٣٥١).

(٤)انظر "التعريفات الفقهية"دار الكتب العلمية، ص ٧٠.

(٥) (سورة الإنسان ١٢).

(٦) (سورة النساء ٩٣).

(٧)انظر "المفردات في غريب القرآن" ص ٦٤.

(٨)انظر "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" للدكتور محمود عبدالمنعم ص ٥١٢.

(٩)انظر "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)دار الغرب الإسلامي، ص ٥٤٩.

وعند الحنابلة " هي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره". [١]

العوض لغة:

واحد الاعواض، تقول منه عاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض واعْتاض وتعوَّض أي أخذ العوض، واستعاض أي طلب العوض. [٢]

العوض اصطلاحا:

" هو ما يبذل في مقابلة غيره "[٣]، وهو أخص من المكافأة.

المطلب الرابع:الهبة والهدية.

الهبة لغة:

وهب وهبت له شيئا وهبا، ووهبت لزيد مالا أهبه له هبة بلا عوض. [٤]

قال النووي[٥] –رحمه الله –

" الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية وإلا فهبة فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس هذا مختصر ما ذكره أصحابنا في حدودها " [٦]

وقال ابن قدامة– رحمه الله –[٧]

" الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها " [٨]

---

(١)انظر "الروض المربع شرح زاد المستقنع" دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ص٤٦٠.

(٢)انظر " مختار الصحاح " للرازي ، المكتبة العصرية ص٢٢١ ، و " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " للفرابي ، دار العلم للملايين – بيروت ، (٣ / ١٠٩٣).

(٣)انظر "المطلع على أبواب المقنع" المكتب الإسلامي، ص٢١٦.

(٤)انظر "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ص ٢٣٥،و" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير "ص ٢٥٩.

(٥)هو لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم – دمشق'المتوفى، ٦٧٦هـ.

(٦)انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" ص٢٣٩.

(٧)سبق ترجمته صـــــ ١٦.

(٨)انظر "المغني لابن قدامة" مكتبة القاهرة، (٦ / ٤١).

والهبة اصطلاحاً:

" تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل تبرع بلا عوض " [١]

الهدية لغة:

الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما، التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف.

فالأول قولهم: هديته الطريق هداية، أي تقدمته لأرشده. وكل متقدم لذلك هاد.

وينشعب هذا فيقال: الهدى: خلاف الضلالة، تقول: هديته هدى. ويقال أقبلت هوادي الخيل، أي أعناقها، ويقال هاديها: أول رعيل منها؛ لأنه المتقدم، والهادية: العصا؛ لأنها تتقدم ممسكها كأنها ترشده.

والأصل الآخر الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة، ويقال: أهديت أهدي إهداء، والمهدى: الطبق تهدى عليه، والهدي والهدي: ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى.

والهدية واحدة (الهدايا) يقال: أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض.[٢]

الهدية اصطلاحاً:

" هي المال الذي اتّحف به وأُهدي لأحد إكراماً له راجع الصدقة ". [٣]

---

(١)انظر " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى ١٣١٠هـ، دار الفكر، ص (٣ / ١٦٩).

(٢)انظر " معجم مقاييس اللغة " دار الفكر ، (٦ / ٤٢) ، و" مختار الصحاح " المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، (٣٢٥) ، و" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " المكتبة العلمية – بيروت ، (٢ / ٦٣٦) .

(٣)انظر "التعريفاتالفقهية" دار الكتب العلمية، ص٢٤٢.

الخاتمة:

أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

١- رجحت الدراسة ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الجعالة هي وعد البالغ العاقل بمبلغ معين من المال لمن يقوم بعمل محدد سواء كان ذلك الشخص معين أم لا، ويلتزم الجاعل بوعده إذا حقق المجعول له العمل.

٢- بينت الدراسة معنى نظرية الوعد في الفقه الإسلامى